تأثر ربط الفروع بالأصول بنشأة الفقه وأصوله (دراسة تحليلية)

[THE IMPORTANCE OF LINKING BRANCHES TO FUNDAMENTALS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE (AN ANALYTICAL STUDY)]

Muhammad Sa'ud Ahmad Al-Jadhi^{1*}, Tahir Muhammad 'Abduh Sulayman al-Ahdal & WAN MOHD YUSOF WAN CHIK1

Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.

Corespondent Email: inqalbab@gmail.com

Published: 22 May 2023 Received: 11 March 2023 Accepted: 28 April 2023

Abstract: Linking branches to fundamentals and build on them is very important for whom setting himself up to doing fatwa and judgment and decision the provisions of jurisprudence; specially in this age which happened many issues that never happened before in old scholar's time and they don't have any hint about them, accordingly, obligate that the shariah's student linking branches to fundamentals and apply on issues to reach to their provision's jurisprudence. The problem of this study lies in lack of interest in linking branches to fundamentals and its applications on legal issues. We often find those who write in the jurisprudence and they neglecting the matters establishing and their applications, and sometimes we find some books have very few examples and without evidences and establishment, that make student just memorizes the matters of branches without knowing their evidences and fundamentals, and leads him to haven't the juristic aptitude to know the emerging issues when appear, and should be knowing invalidity of specialization in one of them in isolation. In this study, the researcher aims to a statement of the reality of fundamentals and branches, and they shouldn't be separated, to create a fundamental jurists have aptitude extract new provisions from stable fundamentals. The research methodology is the analytical desk approach. Research concluded the importance of linking fundamentals to juristic branches and understand them comprehensively, to make universities and shariah schools build a diligent scholar are able to handle with cases and deriving the new provisions, and accommodate them according to juristic fundamentals interest demand.

Key words: Linking, Branches, Fundamental & Jurisprudence.

ملخص: إن الربط بين الفقه وأصوله من جهة ونشأة هذين العلمين من جهة أخرى أمر لابد منه ، فالإطلاع على النشأة يعين على فهم حقيقة هذين العلمين ومعرفة وجه الربط والابتناء لما للنشأة من أثر بالغ في ذلك. وأول نواة لهذا البناء كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان الناس إذا عرض لهم ما يحتاجون إلى السؤال عنه أو احتاجوا إلى تعلم ما يصحح عباداتهم ومعاملاتهم ، يرجعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المصدر التشريعي الذي تؤخذ على لسانه الأحكام. ثم لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي ، كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون بناء على ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على القواعد الفقهية والأصولية المركوزة في طباعهم فلديهم الملكة الفقهية الأصولية التي تتيح لهم الاستنباط والفتوى. ثم جاء عصر التابعين والأئمة المجتهدين واتسعت رقعة الدولة الإسلامية واختلطت الثقافات ببعضها مما أثر ذاك على المستوى اللغوي والأصولي فاحتاج الناس إلى تدوين العلوم ورسم قواعد تضبط الفتوي والاستنباط فكان أول كتاب مؤلف في الأصول هو رسالة الإمام الشافعي رحمه الله . ثم تتابع العلماء في التأليف. وعند النظر في تصرفات الصحابة والأئمة المجتهدين الفقهية والأصولية

يظهر جليا ربطهم الفقه بأصوله حتى آل الأمر إلى عصر قل من يربط العلمين ويجمع الفنين. فنتج عن ذلك فقه جاف غاية طالبيه حفظ فروعه . وأصول جامد نهاية دارسيه معرفة بعض مباديه. وقد خلص الباحث إلى أهمية الربط بين الفقه وأصوله وبين نشأتهما لما لذلك من أثر كبير في فهم حقيقتهما واتضاح أسس بناء الفقه على أصوله. .

الكلمات المفتاحية: ربط، أصول، فروع، الفقه.

Cite This Article:

Muhammad Sa'ud Ahmad Al-Jadhi, Tahir Muhammad 'Abduh Sulayman Al-Ahdal & Wan Mohd Yusof Wan Chik. 2023. TA'ATHAR RABT AL-FURU' BI AL-USUL BIN NASH'AH AL-FIQH WA USULIHI [THE IMPORTANCE OF LINKING BRANCHES TO FUNDAMENTALS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE (AN ANALYTICAL STUDY)]. International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE), 3(2), 18-27.

المقدمة

فإن علم أصول الفقه إنما نشأ ليكون عونا للمجتهد في استنباط الأحكام من مظافها ، وربط الفروع بأصولها ، وهذه غايته ومحصلته ، فدراسة الفقه بمعزل عن أصوله أو دراسة الأصول بمنحى عن الفقه لهو انفصال بعد اتصال وتفرق بعد اجتماع وفكاك بعد تزاوج ، لايمكن للفقيه أن يحصل الملكة الفقهية إلا إذا أخذ الفقه مبنيا على أصوله وكذا العكس. وإن الناظر في الواقع ليرى شرخا كبيرا بين العلمين عند طائفة لايستهان بحا وهذا مما يدعو إلى الحسرة على هذا الحال . فما بلغ من بلغ إلا بحسن التوفيق بينهما وربط أواصرهما ، والدأب على تأخيهما. وبحذا تتحقق الملكة. من المؤلفات التي وقف عليها الباحث بخصوص هذه الدراسة أعني ربط الفقه بأصوله من جهة وربطهما بالنشأة من جهة أخرى:

- 1. [كتاب الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما]، تأليف الدكتور سعيد بن ناصر الشثري، رسالة ماجستير. ركز فيه الباحث على بيان حقيقة الأصول والفروع والبحث فيهما ولكنه أهمل وجه الربط وتخريج الفروع على الأصول الذي هو ثمرة معرفة الأصول والفروع. إضافة إلى ذلك أنه لم يعط الجانب التطبيقي كل حقه، لذا نجد بحثه يتركز في الحقائق وإهمال الجانب التطبيقي ولم يذكر شيئاً من نشأة العلمين اللذين يوقفان الطالب على مدى تطور العلم والمراحل التي مر بما فيستنتج كيف كانت أصوله وفروعه وهو من مقاصد هذا البحث.
- 2. [التخريج كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأثيرية] للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، تناول في الباب الأول تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع على الفروع على الفروع ويذكر تحت كل نوع تمهيداً وعدة مباحث تتضمن التعريف وبيان موضوع هدا العلم

ونشأته وأمثلة له وتعريفا بالكتب المؤلفة فيه وفي الباب الثاني تكلم على مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الاحكام المخرجة ويؤاخد عليه في هذا البحث انه لم يعتن ببيان حقيقة الأصول والفروع التي هي معرفة الارتباط والابتناء بينهما الدي هو علم التخريج وهي في الحقيقة ثمرة تخريج الفروع على الأصول الذي هو تحدث عنه في رسالته، ولقد أهمل أوجه الربط والتلازم بالمعنى المنطقي والفلسفي وهو من أهم المقاصد لتحقيق معنى الربط بين العلمين المهمين وأيضا لم يعط جانب التطبيق الأهمية الكبرى وهو ما سنتعرض له في بحثنا في آخر المبحث الثاني ليتمرس الفقيه على ربط الفقه بالأصول.

3. [تخريج الفروع على الأصول – دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية]، رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض للدكتور عثمان بن محمد شوشان. وقد هدف فيه الباحث إلى بيان استقلال علم تخريج الفروع ولهذا ذكر تعريفاً خاصاً بهذا العلم ونشأته وتطوره والمنهجية فيه وذكر أيضا جانباً من أمثلة تطبيق الأصول على الفروع، ولكن يؤخذ عليه إهمال بيان حقيقة الفروع والأصول وأوجه الربط بينهما والتلازم وتوجيه المنطقي واللغوي مع ذكر الأمثلة التطبيقية عليه.

لحة موجزة عن نشأة الفقه وتطوره

إن من سمات هذا الدين الحكيم التدرج في بيان الأحكام لكونه يبعث على قبولها لاسيما وأن كثيرا من الأحكام لم يألفها الناس فكان التدرج معينا على الإذعان والقبول لأن النفوس يعسر عليها الخروج عن المألوف دفعة. وكذلك الفقه مر بمراحل حتى صار علما متكاملا مستقلا.

الأول: الفقه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المفزع للناس يسألونه عن دينهم فيبين لهم مايحتاجون ، وقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى التوحيد وعبادة الله وحده ونبذ الشرك وأهله، واتسمت هذه المرحلة بتشريع بعض الأحكام المناسبة لها على جهة التدرج، ثم أذن له بالهجرة إلى المدينة فمكث عشر سنين يدعو ويبين لهم الأحكام وفي هذه المرحلة شرعت كثيرا من الأحكام حتى ختم الله أحكامه وأكمل دينه وأتم نعمته ،فكان النبي صلى الله عليهم وسلم هو المصدر الذي يرجع إليه الناس في بيان التشريعات -Muhammad al ،فكان النبي صلى الله عليهم وسلم هو المصدر الذي يرجع إليه الناس في بيان التشريعات -Khadri Bik, 2006).

الثانى: الفقه في عصر الصحابة

بعد أن انقطع الوحي بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الصحابة رضي الله عنهم مقام صاحب الرسالة في بيان الأحكام واستنباطها من مظانها، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لهم في الاجتهاد ، والله سبحانه وتعالى قد أحال في بيان الأحكام إلى اجتهاد المجتهدين والصحابة يدخلون في ذلك دخولا أوليا.

وتفاوتت أفهام الصحابة فاشتهر منهم مكثرون في الفتوى كعمر وعلي وابن عباس وعائشة..ومتوسطون كأبي بكر الصديق وأم سلمة وعبدالله بن الزبير وأبي سعيد الخدري. والمقلون منهم زهاء مائة نفس. وكانت طريقتهم في الفتيا أن يجتمعوا على الحادثة فيتدارسونها بينهم معتمدين في ذلك على اجتهادهم فنقلت إلينا كثير من فتاويهم التي تدل عمق فهمهم وقوة استنباطهم رضى الله عنهم (Abbas Mahmud 'Aqqad, 2007).

الثالث: الفقه في عصر التابعين

في هذا العصر ظهرت مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في الكوفة، وممن اشتهر من علماء المدرستين الإمام سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء والحسن البصري وغيرهم كثير رحمهم الله جميعا. واتسعت فيه رقعة الدولة الإسلامية واختلطت الثقافات بعضها ببعض وتلاقحت الأفكار مماكان له أثر ظاهر على المدارس الفقهية والخديثية وغيرها. ونظرا لاختلاف الثقافات وتباين الأعراق تنوعت المدارس التي امتدت جذورها إلى يومنا هذا. وفيه دونت كثير من العلوم وسمع الحديث . وانحصرت مصادر التشريع في الكتاب والسنة والإجماع والرأي.

الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين

في هذا العصر ظهرت علوم جديدة كعلم الرجال ونشط فيه التدوين في الأصول والحديث والفقه وغيرها من العلوم . دون الشافعي الرسالة . واتسم هذا العصر بنشاط علمي كبير جدا وذلك لأن الناس كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى المفتين من العلماء من مختلف المدارس . وأيضا فقد ظهر الخلاف المذهبي وهو خلاف كان له دور في رفد المكتبة الإسلامية بعلم غزير مبارك حتى إن الأجيال القادمة استفادت منه فائدة عظيمة. وبهذا وصل الفقه إلى مرحلة متقدمة تنوعت مصنفاته وتوسعت مدارسه. ولازال يكبر يوما فيوما . فهو علم متجدد يتأثر بالواقع (Muhammad al-Khadri Bik, t.th)

لحة عن أصول الفقه (نشأته، وتطوره)

كان المصدر الأول الذي تتلقى منه الأحكام هو القرآن الكريم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين للناس مانزل إليهم ،فلا غرو أن تكون السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع لكن نصوص الوحي بشقيه متناهية من حيث اللفظ والعد والظاهر لكنها متسعة جدا بالنسبة للمعاني المكنونة فيها. ولما كانت النصوص بهذه المثابة وكانت الوقائع متجددة غير متناهية وكانت معاني النصوص مع سعتها لايمكن أن تدرك بسهولة ، حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على بذل الوسع والاجتهاد في استخراج مكنونات النصوص بالقياس والاستنباط ولايمكن ذلك إلا عند تحقق وسائل الاجتهاد والنظر وذلك هو علم أصول الفقه.

الأول: أصول الفقه في عهد الصحابة رضى الله عنهم

تبين مما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث الصحابة على النظر والاجتهاد فحمل الصحابة رضي الله عنهم راية علم الأصول فغاصوا في معاني النصوص وكانت الوقائع تعرض عليهم ليس فيها نص لائح فيعملون النظر ويستنتجون حكمها، وقد ساعدهم على ذلك سليقتهم العربية والملكة الاستنباطية ، وقد نقل عنهم كثير من الفتاوى التي تدل على براعتهم في الاستنباط وقوة مداركهم. فأصبح هناك مصدر ثالث تتلقى منه الشرعيات إضافة إلى المصدرين الأصليين القران والسنة وهو القياس . ثم إن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلدان ونشروا علومهم فتخرج عليهم كثير من التابعين كسعيد بن المسيب وابن جبير ونافع وغيرهم (Muhammad Abu Zahrah, t.th).

الثانى: أصول الفقه في عهد التابعين رحمهم الله

ثم سار التابعون على نفج الصحابة رضي الله عنهم في الاجنهاد ، وذلك أن سلسلة علم التابعين تتصل بعلم الصحابة، وفي هذا العصر اتسعت دائرة الاجتهاد حتى كان سعيد بن المسيب يحتج بالمصلحة في الاستنباط عند فقد النص وكان إبراهيم النخعي يعتمد القياس .

وفي هذا العصر ظهرت مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق ، ونظرا لاختلاف مناهج الفقهاء في هذا العصر وتباينت طرق الاستنباط ولازالت تنمو وتتسع وذلك بدوره ضاعف المادة العلمية لعلم الأصول. وبرز في هذا العصر الاحتجاج بقول الصحابي . ولم تكن قواعد الاستنباط موثقة في مصنف مستقل لعدم الحاجة إليه لأن القواعد مركوزة في أذهانهم فهي لهم سليقة . وفيه اتسعت الفتحوات الاسلامية مما أثر ذلك على الحركة العلمية لعلم الأصول (Mustafa Sa'id al-Khan, 1982).

الثالث: أصول الفقه في عصر الأئمة المجتهدين

في هذا العصر دعت الحاجة إلى تدوين علم الأصول في مصنف مستقل نظرا لظهور النزاعات الفقهية والمناظرات العلمية لاسيما أن المدارس المهتلفة متفاوتة في وسائل وطرق الاستنباط فالإمام أبوحنيفة تأثر بالرأي والإمام مالك تأثر بالحديث فلابد حينئذ من قواعد تضبط المناقشات وتعين على فهم مدارك كل مدرسة ، فجاء الله بالإمام الشافعي فأصلح به بين المدرستين ولاقح بينهما بعد تنافر وتباين، فكان أول من صنف في أصول الفقه وكتب في ذلك الرسالة ، ولا التفات إلى قول بعض اتباع المذاهب بأن أول من ألف فيه ابو حنيفة أو أبو يوسف أو غير ذلك .. فكلها مزاعم تتنافى مع الواقع. وقد بين الشافعي في رسالته أهم الأبواب في علم الأصول ولقد استهل الإمام الشافعي الرسالة بموضوع البيان ، فعرفه وبين أنواعه، وهي: بيان القرآن للقرآن، وبيان السنة للقرآن، وبيان الأحكام بالاجتهاد والقياس، ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى مباحث القرآن والسنة فبين أن بعض نصوص القرآن الكريم عام يراد به العموم، وبعضها عام يدخله الخصوص، وبعضها، عام من حيث الظاهر وهو يجمع العام والخاص، وبين المشترك والمجمل والمفصل، ثم أسهب الكلام عن أكثر الموضوعات أهمية من حيث الظاهر ومو وحجية السنة ووجوب اتباعها ، وأن ذلك فرض بنصوص القرآن الكريم، وبين مكانة السنة في التشريع، ومراتب السنة بالنسبة للقرآن الكريم ودرجتها بعد القرآن الكريم، وتطرق بشكل خاص إلى حجية خبر الواحد في إثبات الأحكام الشرعية، ثم تكلم رحمه الله عن الناسخ والمنسوخ ، ثم استعرض مصادر التشريع، فبين خبر الواحد في وضع وحجيته، ووضع الضوابط للقياس، وتعرض لرد استحسان.

وكان الإمام الشافعي رحمه الله يسمي الرسالة «الكتاب» أو «كتابي»، وسميت الرسالة في عصره لأنه أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي، فغلبت هذه التسمية على الكتاب. وكانت الرسالة المحجة للمخالفين، والموئل للمتنازعين، فوحدت شملهم، وخففت من أثر الخلاف بينهم، وساروا على نهج الرسالة في أعمالهم.

وقد طبعت الرسالة طبعات كثيرة بفضل الله تعالى، ونظرا لمكانتها فقد أقبل عليها الناس شرحا ونقدا وتتميما . حتى وإن كانت الرسالة لم يذكر فيها جميع مباحث الأصول لكنها رسمت الطريق للمجتهدين وفتقت بكرة هذا العلم الذي تنوعت فيه التواليف بعد ذلك وتمايزت مدارسه. وهكذا فكل أمر في مبدأ نشأته يكون غير منتظم لجميع شئونه لكنه ينمو شيئا فشيئا حتى يبلغ الكمال أي الكمال النسبي.

وقد ظهرت بعد ذلك مدرستان أصوليتان:

1. مدرسة المتكلمين وقد سلكوا في تقرير القواعد طريقة تخدم المجتهد ولاتتقيد بفروع مذهب خاص. فيضعون القواعد ويبرهنون عليها ويقررونها مجردة عن الفروع. وصنفت كتبا كثيرة على طريقة المتكلمين منها المعتمد لأبي الحسين البصري والبرهان للجويني والمستصفى للغزالي.

2. مدرسة الرأي وعليها الأحناف فكانوا يقررون القواعد مرتبطة وملتصقة مع الفروع في المذهب فبالنظر الى الفروع يستخرجون قواعدا أصولية.وهذه طريقة ألصق بالفروع المذهبية ولاتكاد ينتفع بما في غير الفروع التي استنتجت منها. ومما صنف على هذا الاتجاه اصول الكرخي وأصول الجصاص وأصول البزدوي.

ثم ظهرت مدرسة أخرى رامت الجمع بين الطريقتين فكانوا يقررون القواعد مجردة عن الفروع ثم يطبقونها على الفروع. ومن هذه المصنفات على هذه الطريقة بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لابن الساعاتي والتحرير في الأصول لابن الهمام ومسلم الثبوت لمحب الله الهندي (Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 1423).

ارتباط العلمين ببعضهما عند النشأة والتدوين

ارتباطهما ببعضهما من عصر النبوة إلى عصر التدوين

كان المصدر الوحيد الذي تتلقى من الأحكام هو الوحي الصادق بالكتاب والسنة ولم يكن الاجتهاد شائعا لعدم الحاجة إليه حيث كان الناس يرجعون مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الأحكام .إلا بعض الوقائع القليلة جدا التي ظهر فيها اجتهاد لبعض الصحابة ، وهذه القلة لها أسباب:

وجود النبي صلى الله عليه وسلم فالناس يرجعون إليه ولا يجتهدون لأنه يشبه الاجتهاد مع وجود النص.اشتغال المسلمين بتقرير مسائل الإيمان والتوحيد ومعالجة آثار الجاهلية مع قلة انشغالهم بالفروع.

الاجتهاد وليد الوقائع فكلما كثرت الوقائع ظهر الاجتهاد في صورة واضحة ولما كان الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلطوا بغيرهم من الأمم والوقائع شحيحة لم يكن الاجتهاد ظاهرا.

أما عصر الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تكن هناك حاجة لكتاب يجمع قواعد الاستنباط ويتناول الاجتهاد والتقليد والبيان والنسخ وغير ذلك لأنهم كانوا مجتهدين سليقة لكن الاجتهاد لم يظهر بصورة كبيرة في هذا العصر بالنسبة لما بعده لأمور:

- أ. اشتغال الصحابة بالجهاد وحرب المرتدين مما قلل من إعمال فكرهم في استخراج الفروع من الأصول فلما قل الاجتهاد قل الفقه في المسائل الشرعية لا سيما في غير المسائل الواقعة آن ذاك.
 - ب. فيهم عن السؤال عن المسائل غير الواقعة فانحصرت الفروع في المسائل الواقعة.
- ت. البيئة البدائية التي كان يعيشها الصحابة فلم تكثر الوقائع المستجدة والمسائل التي تحتاج إلى ترديد النظر وكثرة الاجتهاد.

ولم يختلف الحال في عصر التابعين عن عصر الصخابة فقد سلك التابعون مسلكهم وانتهجوا مهيعهم لكن مصادر التشريع اتسعت قليلا فصار المصدر للحكم الشرعي هو الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة والاجتهاد ممالانص فيه.

حتى جاء عصر التدوين ففي القرن الثاني الهجري وضع الشافعي رسالته لضبط قواعد الاستدلال ثم ظهرت في هذا العصر مدارس أصولية متفاوتة في منطلقاتها فمن تلك الطرق طريقة المتكلمينماء الكلام ولهذا كانوا يميلون إلى الاستدلال العقلي مجردين الأصول عن الفروع الفقهية غير ملتفتين إليها لأنه يجب أن تكون هي الخاضعة بالقواعد الأصولية فالأصول عندهم فن مستقل يبنى عليه الفقه فليس خاصا بمذهب معين وبهذا تميزت هذه الطريقة في استخراج الفروع وتأثيرها فيها بما يلى:

- عدم أخذ القواعد الأصولية من الفروع الفقهية.
- عدم الالتفات إلى موافقة فروع مذهب معين أو مخالفته للقواعد الأصولية ويكون التعويل الكامل على الأدلة نقلية أو عقلية.
 - قلة إيراد الفروع الفقهية إلا للتمثيل والتوضيح.
- اشتمال كتب هذه الطريقة على جملة من المسائل العقلية والكلامية التي ليست من أصول الفقه لأن معظم أصحاب هذه الطريقة من أصحاب علم الكلام.
 - عدم الالتزام بالمذهب في استنباط واستخراج القواعد.

أما طريقة الفقهاء فقد عرف بهذه الطريقة أرباب ومنتسبي المذهب الحنفي لأنهم هم الذين التزموا هذه الطريقة وخصوصا الفقهاء منهم فلهذا عرفت بطريقة الفقهاء وهذه الطريقة هي عكس الطريقة الأولى لأنها تبني الأصول على الفروع فهي تبحث في علم الأصول بدراسة فروع المذهب وذلك أنهم اعتمدوا استنباط القواعد الأصولية التي عليها فقهاؤهم استدلالاتهم لأنهم لم يتركوا قواعد مدونة للاستنباط لأن عصرهم لم يكن قد دونت فيه القواعد الأصولية فجاء من بعدهم من أتباع المذهب فنظروا في فروعهم وجادلوا عنها فكانوا يستخرجون من هذه الفروع من القواعد التي بني عليها الاستنباط والاستدلال وهذا دفاع عن فروعهم واستدلالا لمذهبهم فكانت الأصول خادمة لمذهبهم وتابعة له غير مستقل وتميزت هذه الطريقة بما يلى:

- 1. التعمق والغوص في الفروع الفقهية.
- 2. استنباط واستخراج القواعد الأصولية من الفروع المذهبية والالتزام بالمذهب في كل قاعدة يتوصل إليها.
 - 3. كثرة الفروع والشواهد والأمثلة وقلة المسائل المفترضة والمسائل التي لا يبني عليها أثر فقهي.

4. عدم التعارض بين الأصول والفروع الفقهية المذهبية فلا تجد شيئا من أصول الأحناف مخالفا لفروعهم لأن أصولهم تابعة لفروعهم والجمع بين الطريقتين طريقة المتأخرين.

أما طريقة المتأخرين فهذه الطريقة لبعض المتأخرين جمعوا فيها بين الطريقتين المتقدمتين فكانوا يقررون القواعد بالبحث النظري وأيضا يستشهدون عليه بالفروع فجاءت تصانيفهم جامعا لفائدتين فائدة للفقه والفروع وفائدة للنظر في الأدلة وتمحيصها وظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري تقريبا وتميزت هذه الطريقة بما يلى:

- الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية والفروع الفقهية.
- الجمع بين فائدتين فائدة ترجع إلى الفقه وذلك بذكر الفروع الفقهية وفائدة ترجع إلى القواعد الأصولية ويكون بتحرير أدلتها ومناقشتها.
- هذه الطريقة هي أجمع من سابقتيها فتشتمل عليهما وتجمع ما تميزت بمما ,(Muhammad Abu Zahrah) د.t.th

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وفي نهاية الختام نسأل الله حسن الختام في الدنيا ويوم يحشر الأنام توصل الباحث الى أبرز النتائج التالية:

أولاً النتائج:

- 1. أن النشأة لهذين العلمين لها أثر ظاهر في ربط العلمين ببعضهما.
- 2. أهمية الربط بين الأصول والفروع الفقهية والربط بين نشأتهما فهما متلازمان لاينفكان وفي حال حصل انفكاك بينهما فإن ذلك يؤدي إلى جفاف فقهي وجمود أصولي.
- 3. أن للعلماء ضوابط ومعايير استخرجوا بما الفروع من الأصول فلابد من معرفتها لكل باحث في الفروع الفقصة.
 - 4. الارتباط ببن النشأة وبين تخريج الفروع على الأصول مهم في بناء الفقه المبني على أصوله .
- 5. ربط الأصول والفقه بالنشأة يطلعنا على منشأ المدارس الأصولية والفقهية وبه نتمكن من معرفة مصادر كل مدرسة ونتبين طريقة استدلالهم .
- 6. الربط بين الأصول والفقه ونشأتهما يمكننا من الاطلاع على حكمة التشريع ومقاصده فنتمكن من الدفاع عن التشريع من هجوم الخصوم الذي يدعون الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمان ويكون الرد

عليهم ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل وهذا بأصول التشريع والحكمة التشريعية والقياس الذي يعمم النصوص.

ثانياً: التوصيات: وفي ضوء النتائج تم وضع بعض التوصيات وهي

- 1. يوصى الباحث المدرسين والباحثين في الفقه والأصول بتبيين التلازم بين علمي الفقه وأصوله وبين نشأتهما.
 - 2. عدم التفريق بين العلمين وتوعية الدارسين لهذين العلمين بضرورة الربط بينهما من جهة وببن نشأتهما.

References

'Abbas Mahmud al-'Aqqad. 2007. *Al-Tafkir Faridah Islamiyyah*. t.tp.: Mu'assasah Hindawi. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad al-Zara'i. 1423. *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rab al-'Alamin*. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah: Dar Ibn al-Jawzi.

Muhammad Abu Zahrah. t.th. *Tarikh al-Madhahib al-Islamiyyah*. al-Qahirah: Dar al-Fikr al-'Arabi.

Muhammad Abu Zahrah. t.th. *Usul al-Figh*. t.tp.: Dar al-Fikr al-'Arabi.

Muhammad al-Khadri Bik. 2006. *Ta'rikh al-Tashri' al-Islami*. Al-Qahirah: Dar al-Tawzi' wa al-Nashr.

Mustafa Sa'id al-Khan. 1982. Athar al-Ikhtilaf fi al-Qawa'id al-Usuliyyah fi Ikhtilaf al-Fuqaha'. Beirut: Mu'assasah al-Risalah.